رابط المادة على منصة باحث

1554- يجب على المحرمة تغطية وجهها بالخمار وتجنب البرقع والنقاب والقفازين على اليدين - صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تسأل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. هل يجب عليها ان تكشف وجهها بعد الاحرام في جميع المناسك ام عند الطواف والسعي فقط ويمكن عندما تكون المرأة ذاهبة للحج تجد اختلاطا مع الاجانب في المواصلات - 00:00:00

وهي معها محرمة او تبقى كاشفة للوجه ام كيف تواجهونها؟ جزاكم الله خيرا. لا يجوز للمرأة ان تكشف وجهها عند الرجال تصوير المحارم سواء كانت محرمة او غير محرمة. ولم يطلب منها شرعا ان تكشف وجهها وهي محرمة. وانما طلب منها ان تنزل - 00:00:20

الفرقة والنقاب عن الوجه. وان تنزع القفازين عن اليدين. وتغطي وجهها بالخمار وتغطي في كفها بالثياب لانها لان الوجه والكفين عورة فتغطيهما عن الرجال بثيابها وبخمارها وانما يطعن لباس مخصوص هو النقاب والبرقة على الوجه او القفازان على اليدين ولم تنه عن الغطاء ويدل على ذلك - 00:00:40

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات. فاذا مر بنا الرجال سدلت احدانا خمارها من على رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه فهذا نص واضح في المسألة وانه ليس مطلوبا من المرأة المحرمة ان تكشف وجهها عند الذيب - 00:01:10

قال وانما مطلوب منها تجنب البرقع والنقاب فتجنب القفازين على اليدين واما وجوب الغطاء فانه باق على اصله. نعم. انما المقصود القفازين والبرقة في حد ذاتهما ما الحجاب؟ للحجاب - 00:01:30